http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,7.11.17

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Cross-border organized crime - challenges of international cooperation - an analytical legal study

Mustafa Jaber Karkosh Alani
Lecturer
College of Law- Al- kitab University

ARTICLE INFORMATION

Received: 12 Jun,2024

Accepted: 22 Jun, 2024

Available online: 30 June, 2024

PP :371-390

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Mustafa Jaber Karkosh Alani
College of Law- Al – kitab University

Email:
Jabermustafa193@gmal.com

Abstract

The phenomenon of transnational organized crime is a serious criminal issue that poses a significant threat to global security and stability. This study aims to analyze the challenges faced by international cooperation in combating transnational organized crime.

The research employed a descriptive-analytical method by reviewing literature and previous studies related to transnational organized crime and international efforts to combat it. Additionally, semi-structured interviews were conducted with experts in international law enforcement.

The research findings indicated that the main challenges facing international cooperation in combating transnational organized crime include: differences in national legislations, weak coordination mechanisms between countries, lack of financial and human resources, and difficulties in tracking criminal organizations across borders. The study also showed that effective international cooperation requires the development of national legislations to align with international standards, enhancement of coordination and collaboration mechanisms among security and judicial bodies, and the provision of necessary financial and technical support to combat this phenomenon.

This study contributes to providing a comprehensive insight into the challenges facing international cooperation in addressing transnational organized crime and offers recommendations to enhance this cooperation and improve its effectiveness.

الجريمة المنظمة عبر الحدود ـ تحديات التعاون الدولي ـ دراسة قانونية تحليلية

مصطفى جابر كركوش العاني
كلية القانون / جامعة الكتاب

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/٦/١٢
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٤/٦/٢٢
تاريخ النشر : ٢٠٢٤/٠٦/٣٠

المجلد: (٧)
العدد: (١١) لسنة ٢٠٢٤م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" الجريمة المنظمة عبر الحدود ـ تحديات التعاون الدولي ـ دراسة قانونية تحليلية "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص

تُعد الجريمة المنظمة عبر الحدود ظاهرة إجرامية خطيرة تمثل تهديدًا كبيرًا للأمن والاستقرار العالميين. هذه الدراسة تهدف إلى تحليل التحديات التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود والجهود الدولية لمكافحتها. كما تم إجراء مقابلات شبه منظمة مع خبراء في مجال إنفاذ القانون على المستوى الدولي.

أظهرت نتائج البحث أن التحديات الرئيسة التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود تشمل: اختلاف التشريعات الوطنية، ضعف آليات التنسيق بين الدول، نقص الموارد المالية والبشرية، وصعوبة تتبع المنظمات الإجرامية عبر الحدود. كما بينت الدراسة أن التعاون الدولي الفعّال يتطلب تطوير التشريعات الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية، تعزيز آليات التنسيق والمشاركة بين الأجهزة الأمنية والقضائية، وتوفير الدعم المالي والتقني اللازم لمكافحة هذه الظاهرة.

تُسهم هذه الدراسة في توفير رؤية شاملة حول التحديات التي تواجه التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود، وتقديم توصيات لتعزيز هذا التعاون وتحسين فعاليته.

المقدمـــــة

إن صيرورة المجتمع الدولي في شتى الميادين واكبته تحولات عميقة تمخضت عنها مجموعة من الإنجازات الايجابية تمثلت في الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الدولية ورفاهية المجتمعات. وفي المقابل ظهر نوع من الجرائم تديره شبكات إجرامية منظمة متخصصة تستعمل تقنيات حديثة بتكلفة باهظة لا يمكن تداركها بالوسائل التقليدية، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في ايجاد أساليب وأسس جديدة للتصدي لهذه الآفة الخطيرة عن طريق ايجاد حلول وآليات قانونية التي تسمح بالتنسيق الفَعال بين الدول لمكافحته في إطار احترام الشرعة الدولية ومبادئ حقوق الانسان.

وعليه أضحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطراً يهدد كل دول العالم خاصة مع نمو التجارة الدولية وتوسع مناطق التبادل الحر وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة الدولية، وظهور مفهوم العولمة والعالمية الذي ساهم في إزالة الحدود بين الدول. وبما أن هذه المعطيات أدت إلى عولمة الاقتصاد والثقافة، فقد نتج عنها أيضاً ما يسمى بعولمة الجريمة التي أدت إلى تشكيل عصابات متعددة الأنشطة والجنسيات تمارس جرائم منظمة عابرة للأوطان والحدود، لها علاقات وفروع في كل دول العالم؛ ما جعلها تتعاون مع تنظيمات أخرى لإتمام جرائمها في منتهى السرعة.

و يواجه المجتمع الدولي يوميا جرائم الإنترنت والإتجار بالبشر (بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال وإساءة معاملتهم) وتهريب المهاجرين واستخدام العملات المشفرة لغسل عائدات الجريمة والإتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة وغيرها وذلك بهدف تزويد الإرهابيين بأسلحة فتاكة. والجدير بالذكر أن الجرائم المرتكبة في البحر والبر تعرض موارد عيش الأفراد والموارد الطبيعية للخطر. إن واقع الجريمة المنظمة معقد ومتعدد الأوجه، ولكن في النهاية يبقى الشخص العادي معرضا لمواجهة العواقب. قد يستخدم المجرمون العنف أو الرشوة في سبيل تحقيق أغراضهم ضد من يقف في طريق تحقيقها، ولن يتوانوا في استغلال البشر، هذا بالإضافة إلى الأشخاص الاعتباريين كالشركات أو المؤسسات بهدف تحقيق أهدافهم وغسل عائدات الأنشطة غير
العمليات التجارية المشروعة، وفي بعض المشروعة. تشمل الأضرار التي وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان والمعاناة الجسدية والاقتصادية وتقوي الحالات يشمل ذلك العمليات الحكومية ومؤسسات العدالة الجنائية التابعة لها.

هذه التهديدات معقدة وعابرة للحدود وهي ذات نطاق وتأثير كبيرين لم يكن من الممكن توقعها قبل ما يقرب من عقدين حال التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو في 15كانون الأول/ديسمبر 2000.ومع ذلك، فإن الاتفاقية وبروتوكولاتها صمدت أمام أكثر من اختبار للزمن. فقد ظلت اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها المتعلقة بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية بمثابة الأدوات العالمية الرئيسية التي توحد العمل ضد الجريمة المنظمة لإحالة الجناة إلى العدالة ودعم الضحايا. جري التفاوض على الاتفاقية واعتمادها والتصديق عليها لأنه لا يوجد دولة بمفردها، مهما كانت قوتها، يمكنها محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمعزل عن غيرها. لا توجد دولة خالية من الجريمة، ومع ذلك فإن التأثير يعتمد على قدرتها المؤسسية والاقتصادية والمدنية على الصمود. ومن ثم، فإن الأمر يتطلب وجود تضامن قوي عبر الحدود لمصلحة الجميع.

وفي ظل تزايد هذه الجريمة وتصاعدها كان هناك كما ذكرنا جهود لمكافحتها عبر المجتمع الدولي إلا أن هناك كان بعض المعوقات التي كانت تشكل عائق للحد منها، وفي هذا البحث سنقوم بتوضيحها.

إشكالية البحث:

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الحدود من الجرائم الحديثة التي تواجه العصر بل من أخطر هذه الجرائم كونها تتخطى مجال دولة معينة كما وتختلف أساليبها و أشكالها، وعليه يطرح هذا البحث تساؤله الرئيس المتمثل في ما هي التحديات التي واجهت المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود؟

أهمية البحث:

يشكل موضوع الدراسة أهمية علمية ونظرية لأنه ليس بمقدور أي دولة مهما بلغت درجة تقدمها مجابهة خطر الجريمة المنظمة عبر الحدود دون خلق علاقات تعاونية مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، وبذلك تطلبت هذه الجرائم ردود أفعال على المستوى الدولي لتكريس تعاون يستند على أساليب تقنية موحدة بين الدول. ووضع قواعد تحديد المسؤولية عنها، من حيث ظهور عدة أوجه للتعاون كتلك التي جسدتها الأمم المتحدة ومكاتبها العاملة في هذا المجال. كما أنه من المواضيع الهامة في مجال القانونين والسبب في ذلك أن الفقه لم يقم بتناول الموضوع بشكل مفصل الأمر الذي سيضفي معه هذا البحث أهمية علمية وإثراء قانوني للمكتبة القانونية .

أهداف البحث:

- بيان هية الجريمة المنظمة عبر الحدود.
- عرض أركان الجريمة المنظمة عبر الحدود.
- عرض أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود.
- توضيح طرق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.
- بيان معيقات الجريمة المنظمة عبر الحدود.

منهجية البحث:

سيعتمد الباحث في اعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة بموضوع الدراسة كالقوانين الدولية والاتفاقيات إضافة للتعرض لبعض التشريعات الوطنية بالإضافة إلى الوقوف على آراء الفقه وأحكام القضاء في هذا الصدد مع بيان رأي الباحث في موضوع الدراسة.

خطة البحث:

المطلب الأول: ما هية الجريمة المنظمة عبر الحدود

الفرع الأول : مفهوم الجريمة المنظمة عبر الحدود

الفرع الثاني: أنواع وأركان الجريمة المنظمة عبر الحدود

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة عبر الحدود (المكافحة والمعيقات)

الفرع الأول: المكافحة الدولية للجريمة المنظمة عبر الحدود

الفرع الثاني: معيقات المكافحة الدولية للجريمة المنظمة عبر الحدود

المطلب الأول

ما هية الجريمة المنظمة عبر الحدود

بسبب التحولات الاقتصادية والسياسية وتأثير العولمة على الجريمة، لم يعد تعريف هذه الأخيرة أمراً سهلاً نظًرا لظهور جرائم جديدة ومعـّقدة، فاجتازت الجرائم المنظمة نطاقها الضـّيق المقيد بالحدود السياسية والجغرافية إلى نطاق دولي عابر للحدود، ولم تعد انعكاساتها محصورة فقط بالبلد الذي وقعت فيه، فأصبح هناك عولمة للجريمة ما جعل أثارها تم إلى كل دول العالم(١).في هذا المبحث سنقوم بتبيان تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود وخصائصها وأركانها.

الفرع الأول

٩٦ طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ،٢٠٠٠ص[1]

تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود وخصائصها

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود

لا شك أن تعدد تعاريف الجريمة المنظمة يعكس عدم توّصل فقهاء القانون إلى وضع تعريف جامع لها، فاعتمدوا في تعريفها على الجانب القانوني تارة أو على عنصر من عناصر الجريمة تارًة أخرى، ويمكن تصنيف هذه التعريفات على أساس فكرة التنظيم الواردة في إعدادها وباعث الربح الذي تسعى إلى تحصيله وطابع الاستمرارية الذي يمّيزها عن الأنشطة الإجرامية الأخرى(٢): تعريف الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم المرتبط بتأسيسها

إن تعريف الجريمة المنظمة على أساس فكرة التنظيم الوارد في اعدادها، يقصد من ورائه أَن التنظيم يحتاج إلى مجموعة من الأفراد يتقاسمون العمل، على أن يتخصص كَل فرد بجزء منه، بحيث تتكامل الجريمة من خلال جميع المراحل التي تمر بها، وبمشاركة كل الذين اشتركوا في الاعداد والتنفيذ، ومن الطبيعي أن الأمر يحتاج إلى استخدام الذكاء والعقل وبعض الوسائل العلمية والتقنية. وعليه فالجريمة المنظمة هي ذلك النوع من الإجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بالإمكانيات المادية من أجل تحقيق أغراضه في ذلك مستخدم كّل الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة معتمداً في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين اللذين هم الوجه المباشر للجريمة.(٣)

تعريف الجريمة المنظمة من خلال باعث الربح الذي تسعى إلى تحقيقه

وينتهي هذا الرأي إلى أن الجريمة المنظمة هي اصطلاح يوصف به الظاهرة الإجرامية، حيث يكون من خلفها لنشاطها الإ جماعات معينة تستخدم العنف أساس جرامي وتهدف إلى تحقيق الربح، على أن تتخذ من الإقليم الوطني مركزاً لنشاطها أو قد تختار القيام بأنشطة إجرامية عبر الوطنية أو تكون لها علاقات مع منظمات مماثلة في دول أخرى(٤)

ويذهب جانب آخر من الفقهاء إلى القول بأن الجريمة المنظمة تتسم بالتعقيد وتنوع الأنشطة الإجرامية ، كونها عملية واسعة النطاق تتعلق بالعديد من التصرفات غير المشروعةُتهيمن عليها عصابات قوية تضم مجرمين من مختلف الجنسيات وتهدف إلى تحقيق أرباح واكتساب السلطة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة كما أنها تميل إلى استخدام شركات مشروعة تعمل في مجال الاستيراد أو التصدير أو في مجال الخدمات وحتى المؤسسات المالية المتعددة الجنسيات، وذلك كغطاء لنشاطاتها، وعلى هذا الأساس فإن الخط الفاصل بين الأعمال التي تشكل جرائم مالية أو جرائم تتعلق بإدارة الشركات وبين تلك التي تشكل جريمة منظمة دولية غالبا غير واضح المعالم.

تعريف الجريمة المنظمة من خلال طابع الاستمرارية الذي يميزها:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمَّر من خلال تنظيم إجرامي يأخذ شكلاً هرميًا (مستويات قيادية ووسطى ومتخصصة وتنفيذية)، ويحكم هذا التنظيم لوائح داخلية صارمة لتحقيق الاستفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة وُيستفاد من هذا التعريف بأن الجريمة المنظمة

---

(2) المرجع السابق ذاته ص ٩٦.

(3) جدي عز الدين :المشتبه والجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد العاشر، العدد الأول، الشارقة، أبريل ،٢٠٠١ص 90.

(4) محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة ،ص98وما بعدها.

تتميّز بكونها نشاط إجرامي تقوم به جماعة إجرامية مهيكلة ومنظمة في شكل عصابات أو مافيا وليس بشكل عشوائي ولكن بتنظيم محكم تجمعه وحدة المصلحة وتقسيم العمل والاستمرارية .
وإذا كانت هذه أهم التعريفات التي اعتمدها الفقهاء العرب اللذين اعتمدوا فيها على معيار العنصر القانوني للجريمة، فقد كان لبعض الفقهاء الغربيين تعريفًا للجريمة المنظمة بأنها: " كل تجمع له هيكل أساس ي مستمر يهدف إلى تحقيق أرباح بوسائل غير مشروعة كاستخدام الترهيب والرشوة.(٥)
ونرى هنا أن كل فريق ذهب لتعريف الجريمة المنظمة قد ساق مصوغاته القانونية أو الغير القانونية التي يراها سبباً لتعريف الجريمة المنظمة إلا أننا نذهب مع ما ساقه الاتجاه الثاني في تعريف الجريمة فالباعث دائماً للعصابات الاجرامية هو تحقيق العائد المالي بالصورة الأساسية دون الاكتراث للأسباب أو الوسائل.

الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة:

بعدما أصبحت الجريمة المنظمة ظاهرة تهدد الأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة المرتبطة بفكرة عالمية الجريمة لذلك خصص لها مجموعة من الورشات والندوات والمؤتمرات الدولية نذكر منها: اللجنة الدولية للجريمة المنظمة لرصد وتحديد طبيعة الجريمة المنظمة ونشاطها، والمعلومات الكافية عن شبكة المشاركين في الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أسّسها الرئيس الأمريكي الأسبق "رونالد ريغن"، ومارست هذه اللجنة نشاط إلى تعريف لهذه الجريمة من خلال جلسات الاستماع العامة والدراسات ،وخلصت في النهاية إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنّها تلك الجريمة المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة وفق تنظيم جماعي ومستمر لأشخاص يستخدمون العنف والفساد من أجل الحصول على المال(٦).
وفي سنة 1987قامت لجنة القضاء والأمن في الولايات المتحدة الأمريكية بدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة إذ خلصت في تقريرها إلى أن الجريمة المنظمة هي تنظيم إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين اللذين يعملون وفق نظام بالغ التعقيد والدقة، يفوق النظام الذي تتبعه أكثر المؤسسات تطور وتقدم ، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية وضعوها بأنفسهم تمتاز بالقسوة، ويلتزمون بأداء نشاطهم الإجرامي بطريقة دقيقة ومدروسة، أما مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بمدينة (هافان كوبا) سنة ١٩٩٠ تحت عنوان: "الجريمة المنظمة"، فقد ترّتب عليه تعريف لهذه الجريمة ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بأن مصطلح الجريمة المنظمة هو إشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جماعات ذات تنظيم قد يكون محكمًا وتستهدف تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفذ هذه العمليات ّضد الأشخاص باستخدام التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف، كما قد ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر بحيث تتجاوز هذه الأنشطة الإجرامية المنظمة الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى(٧)
مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف ١٩٧٥ هو المؤتمر الدولي الأول الذي تناول قضية الجريمة المنظمة، والتي عرّفتها بأنها " الجريمة المنظمة هي التي تشمل نشاطًا إجراميًا معقدًا يرتكب على نطاق واسع وينفذه مجرمون ومجموعات عالية التنظيم من الأشخاص بهدف جعل المشتركين أغنياء وإنهم ينخرطون في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وغالبًا ما يرتكبون أعمالًا

---

(5) محمد مصطفى طاهر: عصابات الجريمة المنظمة ،مجلة الشرطة ،العدد ١٩٩٣، ٦٣ص ..٣٦

(6) مليكة بن راض ي:" السياسة الجنائية واشكالية حماية ضحايا الجريمة"، الموجودة في: السياسة الجنائية في الوطن العربي، (أشغال لقرار مجلس وزراء العدل العرب يومي الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية تنفيذ : ٢٧-٢٦أبريل ،)٢٠٠٦منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ،العدد ٢٠٠٦، ٥ص .٨

(7) طيب الشرقاوي:" الاستراتيجية العربية لمواجهة الجريمة الإرهابية"، مقال موجود في: السياسة الجنائية في الوطن العربي(١٢٨. أشغال الندوة... ،).سبق ذكره ،ص

تتعارض مع القانون، و بما في ذلك الجرائم ضد الأشخاص و جرائم المال، في معظم الحالات تتعلق بالفساد السياسي(8)

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعقودة في إيطاليا سنة ٢٠٠٠ قد عرفت الجريمة المنظمة بمدلول المنظمة الإجرامية على أنها: " الجماعة الإجرامية هي منظمة جماعية ذات هيكل تنظيمي منظمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، مدمجين مع بعض ، موجودين لفترة من الوقت ويعملون بطريقة منسقة غرض ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والمخالفات المُجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو مادية أخرى"(٩)

يعرّف الإنتربول الجريمة المنظمة بأنها "أي مجموعة من الأشخاص يتم تشكيله من خلال ارتكاب أعمال غير قانونية بشكل مستمر، ويهدف بشكل أساسي إلى لتحقيق ربح بدون قيود بالحدود الوطنية(١٠)

كما تناول الاتحاد الأوروبي تعريف جماعة المخدرات والجريمة في الجرائم المنظمة، تُعرَّف المنظمة بأنها "مجموعة مكونة من أكثر من شخص يمارسون مشروعًا إجراميًا إنها خطيرة لمدة طويلة أو غير محددة، ولكل عضو مهمة محددة لارتكاب الجرائم في إطار التنظيم الإجرامي الهادف إلى السرقة وجني الأرباح(١١)

يعرّف البعض الجريمة المنظمة بأنها: "نشاط إجرامي يعتمد على التخطيط، وهو أيضًا عمل جماعي ينفذه عدد من الأفراد المؤهلين وذوي الخبرة من خلال استخدام وسائل وتقنيات عالية الخبرة لتحقيق مكاسب مالية سريعة من خلال وسائل والتقنيات غير المحظورة ".(١٢)

يعرّفها آخرون على أنها: "تلك الجريمة التي أنتجتها الحضارة المادية من أجل استطاعة المجرم أن يحقق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يستطيع القانون تحقيقها و يخفي بها أغراضه الإجرامية، ويجب أن يتحقق سعيه بفضل الوسائل التي أحاط بها نفسه وهذا الهدف هو أساسه تعاون مجموعة من المجرمين.(١٣)

من ناحية أخرى يعرّفها د. أحمد جلال عز الدين على أنها: "الجريمة المنظمة التي يعتمد بشكل أساسي على منظمة راسخة، وهذه المنظمة لها هيكل هرمي ومستويات قيادية وقواعد للتنفيذ و الوفاء، فيها والأدوار والمهام الثابتة، وأيضاً فرص الترقية في إطار التنظيم الوطني ، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل المنظمة ، ثم الأهم من ذلك ، الاستمرارية وعدم الامتثال لتوقيت(١٤).

عرفها الأستاذ: دونالد جراسي بأنها "جريمة ارتكبها الشخص الذي يشغل منصبًا في شركة تقوم على تقسيم العمل وتهدف إلى الالتزام بالجريمة"(15)

ويعرفها الباحث بأنها : نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع ، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة عالية من التنظيم ، وتدف إلى تحقيق ثراء المشاركين فيها على

---

(8) محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، ٢٠٠٨ص ١٤

(9) أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ما هيتها خصائصها وأركانها، ندوة بعنوان، العلاقة بين جرام الاحتيال والإجرام المنظم، نظمتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة المنصورة، خلال الفترة، من ١٨-٢٠، ٢٠٠٧,

(10) الندوة الأولية التي عقدها الانتربول حول الجريمة المنظمة، بفرنسا، مايو ١٩٨٨.

(11) محمد صالح، مرجع سابق، ص ١٥.

(12) f Khelfalla\nahla.unblog. خلف الله النحلة، مفهوم الجريمة المنظمة، ٢٠٠٣، مرجع الكتروني

(13) محمد الفاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية، ١٩٩٣، مشار إليه لدى عارف الغلايني الجريمة المنظمة، وأساليب مكافحتها، معهد قوى الأمن الداخلي، لبنات بيروت، ٢٠٠٨، ص٦.

(14) ماهر فوزي، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مثال منشور بمجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٧٣، ١٩٩٣، ص١٩.

(15) المرجع السابق ذاته، ص ١٠.

حساب المجتمع وأفراده ، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون ، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي.

نستنتج مما سبق من تعريفات أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة دولية من العيار الأول وتنظمها جمعيات ومنظمات على المستوى الدولي تمارس أفعال غير شرعية ومخالفة للقانون.

ثانياً: خصائص الجريمة المنظمة عبر الحدود

تختص الجريمة المنظمة بعدة نقاط تجعلها تختلف عن باقي الجرائم العادية أو الدولية ، من بين أهم تلك الخصائص ما يلي:

١-أن يتسم التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي

و قد تكون المنظمة الاجرامية منظمة بسيطة أو معقدة و على درجة عالية من التنظيم ، حيث يتحكم نظام صارم في علاقة الأعضاء بالرؤساء و تستقر في يد الزعيم الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء بما في ذلك أمور التخطيط و التنفيذ و توزيع الأدوار على عناصر المنظمة(١٦)

وسائل تحقيق الهدف الجرمي من طرف جماعات الجريمة المنظمة ٢-

لكي تسهل المنظمة الاجرامية تنفيذ عملياتها الاجرامية تلجأ الى استخدام وسائل خاصة تتمثل في استخدام العنف و التهديد أو التخويف، حيث يكون العنف إما داخليا يوجه ضد افراك المنظمة في حال مخالفتهم لنظام المنظمة ، و إما سكون خارجيا في مواجهة أفراد أجنبية تعرقل أنشطة المنظمة و تهدد وجودها ، كما تستخدم المنظمة الإجرامية وسائل أخرى كالرشوة و افساد رجال الحكومة ، و ذلك من أجل الوصول الى تحقيق أهدافها(١٧).

٣- نفاذ النشاط الجرمي عبر حدود الدول:

تعد ميزة العالمية من أهم مميزات الجريمة المنظمة نظرا للتطور التكنولوجي، والذي استفادت منه أغلب المنظمات الاجرامية الدولية في تسيير أعمالها الاجرامية على المستوى الدولي، مما أدى الى عولمة الاجرام المنظم، وقد أشارت الى طبيعة التدويل اتفاقية. حيث اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام، ٢٠٠٠حيث تضمنته المادة الثالثة منها ونصت الفقرة) ب (منها على أن الجرية المنظمة تقع إذا

ارتكب أحد افعالها في دولة والباقي في دولة أخرى كالتخطيط والتوجيه والإشراف.

إذا ارتكبت جميع عناصر الجريمة المنظمة في دولة واحدة، لكن ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في عدد من الدول.

(16) م، د . ط ، 2006 نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 6ص٠

(17) م الطبعة 2001 كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ، الأولى ، ص٣٩

٤- الاحتراف:

يهدف مرتكبو الجريمة المنظمة إلى تحقيق الربح الهائل في وقت قياسي ، لذى فإنه ينبغي تجنيد عناصر متفرغة للعمل الإجرامي، أي مجرمين محترفين لديهم الخبرة الكافية على اتباع الأساليب التي تحقق أهدافهم ، و مستعدين للتضحية في سبيل انجاح مهمتهم(18)

الفرع الثاني
أركان الجريمة المنظمة عبر الحدود و أشكالها

أولاً: أركان الجريمة المنظمة عبر الحدود

للجريمة بصفة عامة عدة اركان مهما اختلف مستوياتها وحجم آثارها والضرر الناتج عنها، وبالتالي فإن للجريمة المنظمة العابرة للحدود عدة اركان عامة إضافة إلى اركان خاصة سنبينها كالتالي:

١- الركن المادي:

لا يتصور ارتكاب جريمة محلية أو دولية الا بواسطة أشخاص يقترفون أفعال مادية هذه الأفعال تشكل الركن الجوهري في الجريمة، "ينصرف الركن المادي الى ماديات الجريمة ، أي المظهر التي تظهر فيه الى العالم الخارجي ويتدخل القانون من اجله بتوقيع العقاب ، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون"((١٩)).

و لكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة يجب توافر ثلاثة عناصر، حيث تتمثل في
- النشاط السلبي أو الايجابي: و هو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل

-النتيجة الجرمية : التي ينجم عنها الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون ، حيث لا تتم الجريمة بدون تحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر.

- العلاقة السببية بين النشاط السلبي أو الايجابي و بين النتيجة التي إن لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني لا تتم الجريمة ،و بالتالي يعتبر النشاط الاجرامي في هذه الحالة شروعا بالجريمة ، كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به.(٢٠)

٢- الركن المعنوي.

و يكون هذا الركن في شكلين:

الشكل الأول : يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل و النتيجة و هو ما يدعى بالقصد الجنائي. حيث يجب أن يكون عضو المنظمة الإجرامية على علم مسبقا بأنه يساهم رفقة أعضاء آخرين بسلوكه الإجرامي بقصد تحقيق أهداف المنظمة الإجرامية ، كما يفترض علمه بنوع الجرائم التي ترتكبها هذه المنظمة.

---

(18) عبد العزيز العشَاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2006م ، الطبعة الأولى، ص٢١٢

((١٩)) - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٧٧ م، ص٢٧٩ .

(٢٠) نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص٨٧

الشكل الثاني : اتجاه الارادة الجرمية للسلوك دون نتيجة و هو ما يدعى بالخطأ

و يتمثل الركن المعنوي في وجود إرادة منصرفة الى احداث السلوك الجرمي فلا يختلف الركن المعنوي في الجرائم الدولية عن الركن المعنوي في الجرائم المحلية كون أن الركن المعنوي في الجرائم على عموها يتمثل في الحالة النفسية المصاحبة لمرتكب السلوك الجرمي وهو بذاته القصد الجنائي ويكون في وجود علم وارادة (٢١)

٣- الركن الدولي.

-تتسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكونها جريمة دولية ، و ذلك راجع لاحتوائها على عنصر دولي إلى جانب العناصر الأخرى المكونة لها ، هذا العنصر الدولي يعود لجنسية مرتكبي الجريمة ، أو محل الجريمة و مكانها(٢٢)

ثانياً: أهم صور الجريمة المنظمة عبر الحدود:

تعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها، وقد تضمنت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، صورا لبعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهي جريمة غسيل أو تبييض الأموال، وافساد الموظفين، كما ألحق بالاتفاقية بروتوكولين، حيث اختص الأول بجريمة الاتجار بالأشخاص، أما الثاني فقد تناول جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات.

ونظرا لكثرة الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة، فقد راعينا في اختيار الجرائم أهم صور الجريمة المنظمة التي تشكل تهديدا قويا على الأمن الدولي، وهي:

١-جريمة غسيل الأموال.

تعتبر جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال ، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة.

وغسيل الأموال أيضا ، جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ، ليتاح استخدامها بيسر وسهولة ، ولهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجا لمازق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة ، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها. و قد أدركت دول العالم خطورة جرائم غسيل الأموال و الأضرار التي تسببها ، و لهذا اتجهت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم مما يساهم إلى درجة كبيرة في الحد من الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة(٢٣)

٢-جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

أكدت أغلب المؤسسات و الهيئات الدولية المتخصصة في مجال المخدرات ، توسع زراعة المخدرات بين منطقتين هامتين : عرفت الأولى بالمثلث الذهبي ، حيث يطلق هذا المصطلح على دول تايلاند و لاوس و مينمار،

---

(21) ٥٧. /م ، ص2008 محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ،

(22) سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي "جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية" ، الجزء الأول 96.م ، ص2001، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ،

(23) عبد الله غالم ، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، كلبة - ١٩١.م ، ص2009الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر. بسكرة ، الجزائر ، أفريل

أما المنطقة الثانية فعرفت بالهلال الذهبي ، و يقصد بها أفغانستان و باكستان و ايران. لكن في الوقت الحاضر انتشرت زراعة المخدرات في أغلب بقاع العالم مثل : بعض أجزاء إفريقيا ، و الشرق الأوسط ، و في بعض أقطار الأمريكيتين ، و كذلك في أجزاء مختلفة ضمن ما كان يسمى الاتحاد السوفيتي(٢٤)

٣-جريمة الاتجار في البشر:

إذ يعتبر الاتجار في البشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة و متجددة تتمثل في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد و البطالة و عدم الأمان الاجتماعي ، و هم في أغلب الحالات النساء و الأطفال . و بهذا تنتج عن هذه الجريمة آثار اقتصادية و اجتماعية و اخلاقية مدمرة.

قد اهتمت التشريعات الدولية بمكافحة الإتجار في الأشخاص ، و من أهمها البروتوكول الخاص بمنع و حظر و معاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر ، و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، حيث عرف الاتجار في البشر بأنه" : تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . و يشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ، ...(٢٥)

٤-جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة)

تعد الهجرة غير الشرعية أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية ، و ذلك من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، حيث تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة ، و تنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين ، حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية يختلف مقدراها حسب الدول المراد الهجرة إليها و طبيعة الحدود و المسافات ، مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل ، خاصة مع توفير وسائط نقل) مراكب بحرية (في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال و لا تحتوي على وسائل الأمن أو شروط الملاحة المناسبة ، زيادة على ذلك تحميلها أوزانا تفوق طاقاتها الفعلية ، مما يجعلها عرضة للخطر أما أدنى عارض ممكن(٢٦).

و يعرف بروتوكول المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ ، جريمة " تهريب المهاجرين "بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، و ذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ") الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3) .و هو يتضمن عناصر نشير إليها فيما يلي:

تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص.

يكون هذا الدخول إلى دولة طرف في البروتوكول، من شخص لا يعد من رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها.

---

(24) مصطفى عمر التير و آخرون ،المخدرات و العولمة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمني ، ة الرياض ، المملكة السعودية ، 2007 ص 20.م

(25) من البروتوكول3 راجع الفقرة أ من المادة

(26) أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة السعودية ،، 2010 ص 29.م الطبعة الأولى ،

يكون هذا الدخول لأجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة، أو أي منفعة مادية أخرى. وإضافة إلى تجريم البروتوكول لفعل التهريب في حد ذاته، فإنه يقتضي كذلك من الدول الأطراف فيه تجريمهم لأفعال إضافية كثيرا ما تتصل بذلك التهريب، حيث أنها مطالبة بتجريم" الإعداد، والتدبير، أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة " وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين.(٢٧)

المطلب الثاني
الجريمة المنظمة عبر الحدود (المكافحة والمعيقات)
الفرع الأول
التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل تهديدًا مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وهي تمثل هجومًا على أهم المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدول، حيث أجمع الكّل على خطورتها، وطالبوا بضرورة مكافحتها وعليه كان لبعض الهيئات الدولية دور في مواجهتها في مكافحة هذه الجريمة عن طريق عقد العديد من المؤتمرات وإعداد مجموعة من الاتفاقيات الدولية والثنائية والمصادقة عليها ومن هذه الجهود ما لعبته الأمم المتحدة وفروعها وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: دور الأمم المتحدة من خلال مؤتمرات مكافحة الجريمة المنظمة :

ما لا شك أّن الأمم المتحدة هي الهيئة الدولية المخّتصة التي تسهر على مراعاة القيم العالمية وحمايتها، وهو يعني أن مكافحة الجريمة هي من أولويات هذه الحماية، حيثّظل المجتمع الدولي ُيعاني مشكل الجريمة المنظمة، الأمر الذي دفع بمنظمة الأمم المتحدة، من خلال مؤتمراتها واتفاقياتها إلى البحث عن الحلول المناسبة لمواجهتها، وكان لهذا الانشغال أثره الإيجابي في تقوية وتعميق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وعلى السياسات المرتبطة بالعدالة الجنائية لذلك فإن معظم مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الإجرام ومعاملة المجرمين، كانت تتمحور حول المشاكل العامة للسياسة العقابية زيادًة على انشغالها بالطابع الخاص للوقاية من الإجرام والانحراف. وقد انعقد أول مؤتمر لمحاربة الجريمة سنة ،١٩٥٥بمدينة جنيف السويسرية، وكان أهم محاوره ينّصب حول انشغالات الدول الأوروبية المتضررة من الحرب العالمية الثانية ومعاناتها من مشاكل الجريمة المنظمة الناجمة عن هذه الحرب(٢٨).

أما المؤتمر الثاني انعقد تحت شعار " أشكال الجريمة المترتبة عن التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وذلك بالعاصمة البريطانية لندن سنة ،١٩٦٠ واهتم المؤتمر بالأشكال الجديدة للجرام والانحراف وجاء بعده المؤتمر الثالث الذي انعقد في مدينة ستوكهولم (السويد) سنة ،١٩٦٥وتميز هذا بارتفاع عدد المنظمات الحكومية وغير الحكومية المشاركة فيه تحت شعار "الوقاية من الجريمة"، والذي تناول التغيّرات والتحولات الاجتماعية للجريمة، حيث خلص المؤتمر إلى من الإحصائيات الجنائية ومن الملفات ضرورة دراسة الجريمة انطلاق المتعلقة بالجانحين. وجاء المؤتمر الرابع تحت شعار" الجريمة والتنمية والمنعقد بمدينة طوكيو باليابان سنة ،١٩٧٠حيث شاركت فيه عدة منظمات دولية، نذكر منها المنظمة العالمية للشغل، المنظمة العالمية للصحة،

---

(27) م الأمم المتحدة ، فيينا ، 2007 مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة ، ، xiiiص

(28) عبد الكريم أبو الفتوح درويش: دراسة في منع الجريمة والعدالة الجنائية، الجزء الأول دار النهضة العربية، القاهرة، ٥٦وما بعدها. ،١٩٩٧ص

المجلس حلول الأوروبي وجامعة الدول العربية، وتمركزت محاور المؤتمر حول تشجيع الاندماج الاقتصادي والاجتماعي وإيجاد للجريمة .(٢٩)

وبعد فترة رجع مؤتمر الأمم المتحدة في نسخته الخامسة بمدينة جنيف السويسرية تحت شعار "الوقاية وردع الجريمة" وذلك بمشاركة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة التعاون والتطور الاقتصادي، وتمحور النقاش حول الجريمة المنظمة وعائداتها والأشكال الجديدة التي بدأت تستخدمها وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن دور التشريع الجنائي والإجراءات القضائية في مجال مكافحة الجريمة.

وخلص المؤتمر إلى أن العدالة الاجتماعية لها دور أساس ي في مجال الوقاية من الجريمة كما دعى إلى ضرورة الانسجام بين برامج العدالة الجنائية والسياسات الاجتماعية بشكل عام دون إغفال الحاجة الملحة لاحترام حقوق الإنسان .وجاء المؤتمر السادس لمحاربة الجريمة والمنعقد في العاصمة الفينزويلية (كاراكاس) سنة 1980وتميز كذلك بمشاركة العديد من المنظمات الدولية، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وجامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وتمحورت نقاشات المؤتمر حول الأشكال الجديدة والمعقدة لمظاهر الجريمة التي تواجه إدارة العدالة الجنائية والتوقعات الجديدة للجرام، ومحاولة اتخاذ الاستراتيجية المناسبة في مجال الوقاية من الجريمة، كما تطرق لأهمية التعاون الدولي في هذا الشأن زيادة على العلاقة القائمة بين التنمية والحرية.

أما المؤتمر السابع لمحاربة الجريمة المنعقد بمدينة ميلانو الإيطالية سنة 1985شاركت فيه 140دولة ممثلة في وزراء العدل والداخلية، تحت شعار "الوقاية من الجريمة من أجل الحرية والعدالة والتنمية"، إذ تناول المؤتمر محاوره الأبعاد الجديدة للجرام والوقاية من الجريمة في إطار التنمية في ظل الاهتمام المستّمر للأمم المتحدة بالعلاقة بين تطبيق التنمية الاجتماعية ونظام العدالة الجنائية، كما تطرق المؤتمر إلى ضرورة مراجعة ودعم أنظمة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الإجرام وصياغة وتطبيق قوانين منظمة في مجال العدالة الجنائية وقد أسفر المؤتمر على عدة نتائج منها إبرام اتفاقيات، مثل اتفاقية الإرهاب والاتجار بالمخدرات، واتفاقيات التعاون التقني بين الدول إلى جانب اعتماد العديد من المبادئ والقواعد المتعلقة بالوقاية من الجريمة وباستقلالية القضاء عن القواعد المتعلقة بالوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية(30).

كما اعتبرت بداية فترة التسعينيات من القرن الماض ي بمثابة الانطلاقة الحقيقية لمجهودات الأمم المتحدة في ميدان محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث انعقد المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تحت شعار: " التعاون الدولي في مجال الوقاية من الانحراف والعدالة الجنائية " وذلك سنة 1990بمدينة هافانا (كوبا)والذي عرف مشاركة 27دولة إلى جانب 5منظمات حكومية وحوالي 40منظمة غيرحكومية،وقد ناقش فيه المؤتمرون مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، الأنشطة الإجرامية والإرهابية ومجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاربة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، والتي رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها تحت رقم 45\121، /وحثت الدول على تطبيقها، كما تمَخض عن هذا المؤتمر وفي

---

٦٠. عبد الكريم أبو الفتوح درويش: دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية...، سبق ذكره، ص[29]

المجلة الجنائية القومية، العدد (سناء خليل: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية،[30] 111 الثاني ، ،١٩٩٦ص

نفس السنة مشروع معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المعلومات في المسائل الجنائية والإشراف على سجن المحكوم عليهم.

أما المؤتمر العاشر لمنع الجريمة فقد انعقد بمدينة فيينا(النمسا) في الفترة من 10إلى 17أبريل سنة ٢٠٠٠، شاركت فيه 134دولة وتميز بحضور 300خبير من جميع المعاهد والمراكز والمنظمات الدولية بصفة ملاحظين، وركز المؤتمر في محوره الأول على العلاقة بين الرشوة والجريمة المنظمة وتبنى تدابير لمكافحة الرشوة على المستوى الوطني والدولي أما المحور الثاني فقد تطرق فيه المؤتمرون إلى الجرائم المرتبطة بالجريمة المعلوماتية)[٣١]

ثانياً: فرع الأمم المتحدة بفيينا:
يعتبر فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيننا هيئة متخصصة بالأمم المتحدة والمطلعة بالمسؤولية الشاملة على برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو المكتب الوحيد الذي أسند إليه تنفيذ وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة وهي كالتالي:

- إرشاد الدول الأعضاء لصياغة سياسات العدالة الجنائية ومنع الجريمة وتطبيق استراتيجيات خاصة لمواجهة الإجرام، وكذلك رصد تنفيذ القواعد والمعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية وتنسيق الأنشطة المتصلة بالجريمة والعدالة التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة ومعاهدها. فضلاً عن جمع ونشر المعلومات وإجراء دراسات استقصائية عالمية حول اتجاهات الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة والعدالة(٣٢)

ثالثاً: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة:
وهو تابع للأمم المتحدة ومتواجد بالعاصمة النمساوية فيينا، وأحد أهم المكاتب التي تُعنى بوضع الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وتشجيع التعاون الدولي لأجل تطبيق القانون، كما له مجموعة من المكاتب، الإقليمية الميدانية ويتولى القيام بعدة نشاطات في مجال إصلاح العدالة ومنع الجريمة والعنف ومساعدة ضحايا الجريمة والشهود، وتقديم المساعدات للدول في شكل برامج لسن قوانين متعلقة بمكافحة الإجرام كما يشجع هذا المكتب على ضرورة وضع معايير لسلوك موظفي العدالة الجنائية بما في ذلك ضباط الشرطة والمدعون العامون والقضاة، ومساعدة الدول على تحسين نظم إدارة شؤون العدالة.

رابعاً: معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمينUNAFEI:
وهو المعهد الذي أنشئ سنة 1968في مدينة طوكيو (اليابان) من أجل تطوير التعاون الإقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز التنمية في آسيا والشرق الأقصى، كما يقوم المعهد بتنظيم حلقات دراسية حول العدالة الجنائية في الدول الأسيوية، مع العمل على عقد مؤتمرات دورية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين إلى جانب القيام بدورات تدريبية في البلدان الأعضاء. وقد دأب المعهد على المساهمة في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد بفيينا(النمسا) وكذلك المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والتي تنعقد كل خمس سنوات(٣٣)

خامساً: المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنطوي تحت الأمم المتحدةHEUNI:
ويعتبر هذا المعهد أحد المعاهد العاملة تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة

---

[31] المرجع ذاته، ص١١٣

[32] ario CHIAVARIO: ‘‘les Problèmes de la justice pénale internationale ’’. in: la Justice Pénale internationale entre Passé et avenir, Ed. Dalloz , Milano, 2003, P. 6 et 7.

[٣٣] كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمر السابع الذي عقده المعهد حول العدالة الجنائية في آسيا الوسطى تحت رعاية الأمم المتحدة تحت شعار "المخدرات والجريمة" بتاريخ. ٢٠١١/٠٣/٢٤

الجنائية، والذي أنشأ وفق اتفاق الشراكة بين الأمم المتحدة وحكومة فنلندا الموقع بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٨١،وبذلك تم في اتخاذ العاصمة الفنلندية هلسنكي مقراً له، أين كان الهدف الرئيس ي من إنشاءه ينحصر تشجيع التبادل الدولي للمعلومات حول الجريمة وسبل مكافحتها بين الدول الأعضاء، زيادة على مساهمته الفعالة في تقديم المساعدة للأمانة العامة للأمم المتحدة عند صياغة مختلف الوثائق لتقديمها إلى الهيئات المكلفة بصنع القرار داخل الأمم المتحدة بما في ذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك المؤتمرات التي تعقدها سنويا كما يتولى هذا المعهد مهمة إصدار مناشير سنوية في شكل تقارير حول تطور الجريمة والعدالة الجنائية.(٣٤)

الفرع الثاني

إشكالات تحقيق التعاون الدولي في مجال مجابهة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية

لعبت الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية دورا هاماً في تعزيز وتبادل المعارف، والخبرات بين الأخصائيين من مختلف الدول في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام، والجريمة المنظمة بوجه خاص ، كما سعت الأجهزة الدولية خاصة المنظمة الدولية لشرطة الجنائية بتفعيل وسائل تحد من خطورة الإجرام المنظم من خلال تكريس أسس التعاون الدولي في مجال تتبع المجرمين والقاء القبض عليهم . وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة في إطار النصوص الدولية والأجهزة المؤسساتية ، إلا أن هناك العديد من المعوقات أحالت دون تحقيق ردع الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية ، ومجابهتها عالميا لخصوصياتها التي تتمتع بها ومتقاعس الدول فرادى في مواجهتها.

أولاً: معوقات تحقيق التعاون الدولي في مجابهة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية

بسبب خصوصياتها :واجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العديد من التحديات حدت من فعاليته كطبيعة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية، والتي تعدت المفهوم التقليدي لجرائم القائم ضمن الحدود الإقليمية للدولة، وعدم تمتع المجرمين التقليدين بالقوة والنفوذ والسيطرة التي تتمتع بها عصابات الجريمة المنظمة.

١-الفرع الأول عقبة طبيعة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية وخصوصياتها:

إن طبيعة الجريمة المنظمة وخصوصياتها يجعل صعوبة الكشف عنيا ومجابهتها من الأمور الصعبة فمثلاً الجريمة المعلوماتية كونيا جريمة عابرة لمحدود خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعمق بإجراءات الملاحقة القضائية، وبالتالي فإن الوصول للحقيقة بشأنها يستوجب الاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى، فجريمة المعلوماتية العابرة لمحدود الوطنية لا تعترف بعنصر الزمان أو المكان، حيث يلعب البعد الزماني والمكاني ، وحتى والقانوني دورا ميما في تشتيت التحري والتنسيق الدولي لتعقبها، فالجرائم هنا لا تقتصر عمى دولة بعينها ومن الممكن أن يكون العالم كله مسرحا لها حيث يمكن لمفرد أن يرتكب جريمته من أي مكان في العالم وفي أي زمان(٣٥)

٢-معوقات مرتبطة بتشكيلة العصابات :من بين معوقات الكشف عن الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية صعوبة الوصول إلى المدبر الرئيسي لنشاط العصابات الإجرامية المنظمة الذي يعتمد بالدرجة الأولى عمى السرية والثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، حيث توجد داخل المنظمة قوانين داخلية، صارمة تفرض عقابا

---

(٣٤) عبد الكريم أبو الفتوح درويش: دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية ،سبق ذكره ،ص .١١١

(٣٥) سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية : مفهومها وأثارها و معوقات مكافحتها، المجلة الأكاديمية لمبحوث القانونية والسياسية، المجمد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٢١،ص ٥٣١

لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها تصل لحد القتل، ونتيجة لذلك كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات أو زرع مرشدين لمعرفة حجم نشاطاتهم.(٣٦)

ثانياً: معوقات تحقيق التعاون الدولي في مجابهة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية بسبب قوانين الدول الداخلية:

عقوبة تسليم الرعايا تحظر غالبية النظم القانونية للدول تسلم مواطنيها، أيا كانت الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة، وهي قاعدة راسخة ومكون أساسي لهذه الأنظمة القانونية، بل إن هذه القاعدة في البعض من هذه الأنظمة تتسم بطابع دستوري(٣٧)

ومن مبررات مبدأ عدم تسميم الرعايا أن الدولة هي صاحبة الاختصاص القضائي الأصيل في محاكمة مواطنيها حال تواجدهم عليها اقليميا، وأن التخمي عن المواطن في هذه الحالة يشكل تخمي عن سيادة الدولة، فضلاً عن ذلك فإن محاكمة الشخص عن طريق قضاته الوطنيين وتطبيق القانون الوطني عميه يتفق مع مبادئ العدالة الجنائية(٣٨)

١-عقبة الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه:

القاعدة العامة هي أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونيا الجنائي الوطني ولا تعتد إلا بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية وذلك استنادا لمبدأ السيادة الإقليمية والقضائية لكل دولة، ومفاد ذلك أهو يمتنع على المحاكم في كل دولة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة عن الدولة الأخرى وذلك تماشيا مع فكرة أن الحكم الجنائي هو تعبير عن سيادة الدولة(٣٩)

واستثناءاً على القاعدة العامة يمكن تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي لكونه لا يتعارض مع مبدأ السيادة الدولية لأنه لا يتم إلا بموافقتها واختيارها ، كما انه من واجب كل دولة حماية الإنسانية في كل مكان ، والهدف من توقيع الجزاء الجنائي لا يتقيد بنطاق إقليم الدولة

وعلى الرغم من أهمية الأحكام الجزائية الأجنبية إلا أنيا من الناحية العلمية تنفيذها لا يزال يشكل عقبة في مجال مجابهة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية ففي بعض الأحيان تقتضي الظروف مؤاخذة المتيم بالشدة إذا ما حوكم أمام المحاكم الوطنية ، وعميه ليس مقبولا الاعتداد بحكم البراءة أو الحكم بجزاء مخفف صادر من محكمة أجنبية للإجراء الشديد الذي يجب أن تباشره المحاكم الوطنية في هذه الظروف .ومن ناحية أخرى، تتردد معظم التشريعات الوطنية في الاعتراف بالأثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية، وهو ما يمكن أن يشكل عائقا أمام فعالية المكافحة المتطلبة في مجال الجريمة المنظمة العابرة لمحدود، وأبرز مثال يساق في هذا المقام التشريع الجزائري، إذ لا تتمتع هذه الأحكام بقوة تنفيذية في الإقليم، إلا في حالة وجود اتفاقية تعاون بهذا الخصوص بين الجزائر والدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه(٤٠)

---

(٣٦) وبعاية كمال، والي عبد المطيف، المرجع السابق، ص ٩٧

(٣٧) ولعل هذه ما نصت عليه المادة 16من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : « إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسميم ذلك الشخص فيما يتعمق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد كونه أحد رعاياها

(٣٨) تدريست كريمة ،المرجع السابق، ص ٣٧

(٣٩) بوبعاية كمال، والي عبد المطيف، الإشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجمد ،٠٦العدد 1جانفي ، ،٢٠٢١ص ٩٥

المرجع السابق ذاته، ص٩٦.(40)

وبالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية نجدها لم تعطي أهمية كبيرة لحجية الأحكام الجنائية الأجنبية مقارنة بآليات المكافحة الأخرى ، فقد عالجته في الفقرة 12من المادة ١٦المخصصة لموضوع تسليم المجرمين وذلك تفاديا للآثار السلبية التي قد تنجم عن عدم التسليم.(٤١)

لذا كان من الأهمية إعطاء لو أهمية أكبر من خلال توضيح سبل التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

عقبة التعاون في مجال سن قوانين داخلية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية دوراً كبيراً في مجال محاربة جرائم الأموال باعتبارها من الجرائم المنظمة وحثت الدول على ضرورة سن نصوص قانونية تواجه هذه الجريمة وتحد من خطورتها ، وعلى الرغم من هذه الجهود إلا أن موقف بعض الدول التي تعتبر وجية أساسية لعوائد الجريمة على الرغم من أنها تجرم تبييض الأموال، إلا أنيا لا تزال تستقبلها في بنوكها متحججة بالسرية المصرفية التي تحميها قوانينها، والتي بموجبها يتم معاقبة كل من يخل بها مما يجعل من السرية المصرفية واحدة من أهم العقبات التي تعيق مكافحة غسيل الأموال بطرق فعالة، وبالتالي أصبحت بعض الدول التي تعتمد هذا المبدأ على غرار سويسرا تساهم بشكل سلبي في التصدي لتبييض الأموال ، ومنو تساعد في تغلغل عصابات الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية في الدول و زيادة عائداتها الإجرامية.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١-تعد الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية من أهم الجرائم المستحدثة بامتياز ووجه الحداثة يكمن في ما تطرحه من قضايا باتت تؤرق أمن الشعوب وتهدد استقرارها الأمر الذي فرض ضرورة تكاتف الجيود الدولية وتكثيفيا من اجل تطويق خطورتها والسيطرة على مرتكبيها.

٢-عَرفت الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية عدة تعريفات من الناحية الفقهية والقانونية إلا أنها لم تكن جامعة ومانعة ، ومن الأحسن أنو لم يتم الاعتماد على تعريف موحد لإمكانية التضييق من نطاقها، وعدم إدخال جرائم من شأنها تهديد الأمن الدولي والوطني.

٣-تتمتع الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية بعدة خصائص كالاستمرارية ، تحقيق الربح ، استعمال الفساد والترويع، التخطيط، التنظيم، وهذه الخصائص تميزها عن الجرائم المشابهة.

٤-لم يعد خطر الجريمة المنظمة يقتصر على الدولة التي نشأت بها المنظمات الإجرامية فحسب، بل امتد إلى كافة أرجاء المعمورة كنتيجة مباشرة للانفتاح الاقتصادي وتطور مجال الاتصالات والمواصلات.

٥-لعبت الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة دوأر كبيراً في تحديد المفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية، ووضحت أهم صورها وبينت السياسة العقابية الواجب إتباعها ووضحت التدابير الوقائية للتقليل من خطورتها.

٦-واجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العديد من التحديات أعاقت فعاليته كطبيعة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية ، وعدم احترام الدول النصوص القانونية في مجال مجابهة الإجرام المنظم العابر لمحدود الوطنية.

التوصيات:

١-نظرا لأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي في الأساس مشكلة دولية لها انعكاسات إقليمية ومحلية، فان منطلقات التصدي لهذه الجريمة يجب أن تأخذ في الحسبان الأبعاد الدولية لها،

ما يعني أَن مكافحتها تظل عقيمة إذا تف َردت بها دولة واحدة أو مجموعة إقليمية واحدة.

---

(41) المرجع الساق ذاته.

٢-تأكيد على أهمية جمع وتبادل المعلومات والبيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاضطلاع بمزيد من التعاون الفعّال بين الدول من جهة والأس الدولية من جهة أخرى.
٣-نوصي المشرع الوطني بتشريع بعض النصوص القانونية التي تعالج هذه المشكلة وامتدا\دها خارج الدولة .
٤-الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تنظم آلية مكافحة الجرائم المنظمة عن طريق التعاون الدولي بين الدول والمنظمات .
٥-الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠وبروتوكولاتها الثلاثة الاضافية وهي: (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها واتجار بها بصورة غير مشروعة.
٦-تعاون مع مكاتب الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإجرام المنظم في وضع البرامج والخطط وتبادل المعلومات.
٧-ملاءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة وبروتوكولاتها الثلاثة.
٨-النظر بجدية في سلبية نظام تسميم المجرمين وزيادة تقييمه من قبل الدول من خلال إمكانية التنفيذ المتبادل والتنسيق بين نظام العدالة الجنائية ، وتحديد سلطات مركزية لمعالجة تبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

المصادر

١-طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ،٢٠٠٠.
٢-جدي عز الدين :المشتبه والجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد العاشر، العدد الأول، الشارقة، أبريل ،٢٠٠١
٣-محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة .
٤-محمد مصطفى طاهر: عصابات الجريمة المنظمة ،مجلة الشرطة ،العدد ،١٩٩٣ ،٣٦
٥-مليكة بن راض ي:" السياسة الجنائية واشكالية حماية ضحايا الجريمة"، الموجودة في: السياسة الجنائية في الوطن العربي، (أشغال لقرار مجلس وزراء العدل العرب يومي الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية تنفيذ : ٢٧-٢٦أبريل ،)٢٠٠٦منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ،العدد ٥ ،٢٠٠٦
٦-طيب الشرقاوي: الاستراتيجية العربية لمواجهة الجريمة الإرهابية. مقال موجود في: السياسة الجنائية في الوطن العربي ،(أشغال الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية، مراكش يومي: ٢٦و ٢٧-أبريل ،٢٠٠٦منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية1 (محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، ٢٠٠٨
٧-أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ما هيتها خصائصها وأركانها، ندوة بعنوان، العلاقة بين جرام الاحتيال والإجرام المنظم، نظمتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة المنصورة، خلال الفترة، من ١٨-٢٠، ٢٠٠٧,
٨-الندوة الأولية التي عقدها الانتربول حول الجريمة المنظمة، بفرنسا، مايو ١٩٨٨.
٩f-خلف الله النحلة، مفهوم الجريمة المنظمة، ٢٠٠٣، مرجع الكتروني .Khelfalla\nahla.unblog
١٠-محمد الفاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية، ١٩٩٣
١١-عارف الغلايني الجريمة المنظمة، وأساليب مكافحتها، معهد قوى الأمن الداخلي، لبنات بيروت، ٢٠٠٨
١٢-ماهر فوزي، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مثال منشور بمجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٧٣، ١٩٩٣

١٣-نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2006م، د . ط
١٤-كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ، 2001م الطبعة الأولـى
١٥-عبد العزيز العشَاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2006م ، الطبعة الأولـى.
١٦- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٧٧ . .
١٧-محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008م
١٨-سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي "جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية" ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2001م
-١٩-عبد الله غالم ، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، كلبة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر. بسكرة ، الجزائر ، أفريل 2009م .
٢٠-مصطفى عمر التير و آخرون ،المخدرات و العولمة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نـايف العربيـة للعلوم الأمني ، ة الرياض ، المملكة السعودية ، 2007م
٢١-أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الريـاض ، المملكـة السعودية ،2007م الأمم ، 2010م الطبعة الأولى .
٢٢-مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة ، المتحدة ، فيينا
٢٣-عبد الكريم أبو الفتوح درويش: دراسة في منع الجريمة والعدالة الجنائية، الجزء الأول دار النهضة العربية، القاهرة، ،١٩٩٧
سناء خليل: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، (٢٤-المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني ،
-٢٥ario CHIAVARIO: ‘‘les Problèmes de la justice pénale internationale ’’. in: la 1 et avenir, Ed. Dalloz , Milano, 2003, P. 6 Justice Pénale internationale entre Passé et
٢٦-سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية : مفهومها وأثارها و معوقات مكافحتها، المجلة الأكاديمية لمبحوث القانونية والسياسية، المجمد الخامس، العدد الثاني، ،٢٠٢١
٢٧-بوبعاية كمال، والي عبد المطيف، الإشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجمد ،٠٦العدد 1جانفي ، ،٢٠٢